



المسؤولية المدنية للشرطي الجزائري عن انتهاك الحق في الخصوصية أثناء التحري

من إعداد:

عروسي ساسية طالبة دكتوراه-كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

الملخص:

يعد الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدّها ارتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى، وتأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال. لذلك يتحمل الشرطي المسؤولية المدنية عن مساسه بهذا الحق إذا لم يتقيد بالشرعية الإجرائية، لاسيما التزامه بالسّر المهني الذي يمتد حتى بعد إنهاء خدمته، كما تتحمل الدولة التعويضات لأجل أفعال الشرطي المرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، وهذا حتى بالنسبة لموظفي الشرطة المحالين على التقاعد عند ثبوت العلاقة السببية مع صفتهم شرطة أو مع المصلحة حينما كانوا في الخدمة. وهي أحكام القانون الأساسي للشرطة هذا الأخير الذي تبنى بصراحة حق الغير في الادعاء ضد الشرطي بدعوى المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية-شرطي-القانون الجزائري-حق الخصوصية-التحري.



Abstract.

The right to privacy is one of the most personal and most closely related rights to the human being. It combines the physical and moral aspects of the human personality and its close relationship with other rights and freedoms, and is deeply affected by the dangers posed by the scientific and technological development of the media and communication. In particular the obligation of professional secrecy that extends even after termination of service. The State also bears compensation for the actions of the policeman committed during service and does not constitute a professional error, even for the police officers referred to When the causal relationship was established with the police or with the interest when they were in service. This is the provisions of the Basic Law of the Police, which expressly adopted the right of others to prosecute against the policeman on the grounds of civil liability.

Keywords: Civil responsibility-policeman-Algerian law-the right of privacy-investigation.

مقدمة.

يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(1)، وقال عز وجل أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...)(2) وهذا نص من الله سبحانه وتعالى على احترام الحق في الخصوصية بحزمة المسكن وعدم التجسس على أسرار الغير.

من هذا المنطلق الشرعي أصبح من المبادئ المستقرة في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية التصدي لحماية الحق في الخصوصية، لاسيما بعد ما جلبه التقدم التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات من مخاوف جديدة تتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية، هذا الأخير الذي يجمع بمفهومه جل



مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية، وعَرِّف البعض (3) الحق في الخصوصية بأنه جملة من الخصوصيات الإقليمية والمعلوماتية، وخصوصية الاتصالات.

وقد تصدى المشرع الجزائري لموضوع المساس بهذا الحق بالتعديلات الواردة على الدستور، القانون المدني، القوانين الجزائية. وبالمقابل خول للشرطي صلاحيات واسعة عند تنفيذه لأسلوب من أساليب التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وفي ظل التطور التقني الهائل في الوسائل المستخدمة في التنصت، فهل يكفي الاستناد على قواعد المسؤولية المدنية لإقامة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن أخطاء الشرطي الجزائري الإجرائية؟ أم أن الحاجة تدعو إلى إقامتها على أساس آخر واقتراح نصوص تتلاءم أكثر مع هذا التطور؟

على ضوء ما تقدم اتبعت المداخلة منهج البحث التحليلي. إذ تركز موضوعها على دراسة أساس مسؤولية الشرطي المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية (المبحث الأول). ثم أحكام مسؤولية الشرطي المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية (المبحث الثاني). كل ذلك أثناء تنفيذ الشرطي لمهامه المتعلقة بالتحريات الخاصة.

المبحث الأول-أساس مسؤولية الشرطي المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية

نظم المشرع الجزائري الحق في الخصوصية في كل من الدستور والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، ولم يقف عند هذا الحد بل أكد على أهميته باستحداث وتعديل العديد من النصوص القانونية التي انصب مضمونها وجوهرها على حمايته، وهي التي نبحت نصوصها عن أساس المسؤولية المدنية للشرطي عن تعديه على الحق في الخصوصية، بالشكل التالي: أساس المسؤولية المدنية في



الدستور(المطلب الأول)،أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني وفي قانون الإجراءات الجزائية(المطلب الثاني).ثم أساس المسؤولية المدنية في القانون الأساسي للشرطة(المطلب الثالث).

المطلب الأول- أساس المسؤولية المدنية في الدستور

فرض الدستور احترام الحق في الخصوصية بإدراجه ضمن الواجبات التي تفرض على الأفراد احترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى.

إن النصوص الدستورية التي تعترف بالحق في الخصوصية كواجب دستوري هي التي يمكن الاستناد إليها لإثارة المسؤولية المدنية للشرطي أثناء تنفيذه لمهامه عن تعديه على الحق في الخصوصية، من ذلك النصوص التالية(4):
(الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة).

(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان).

(لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه).

(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة).



(الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني).

ولأن مختلف النصوص القانونية يجب أن تنسجم مع أحكام الدستور، فسنبحث عن أساس مسؤولية الشرطي المدنية في مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع، وهو موضوع المطلبين المواليين.

المطلب الثاني- أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني وفي قانون الإجراءات الجزائية

نظم المشرع الحق في الخصوصية في عدد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، وما يهمنا منها ما يتناسب وإثارة مسؤولية الشرطي المدنية عن أخطائه الإجرائية الماسة بالحق في الخصوصية. لذلك يقتصر البحث عن أساس هذه المسؤولية في القانون المدني (الفرع الأول)، ثم في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني.

أقر القانون المدني الحماية للحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية (5) حيث جاء في النص (6): (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أفرد للحق في الخصوصية حماية قانونية منفردة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (7).

غير أن استعمال المشرع لمصطلح "الحقوق الملازمة للشخصية" يفتح مجال التهرب من تحمل المسؤولية المدنية بالتمييز بين هذه الحقوق والحق في الخصوصية، وكان الأولى به على الأقل استعمال مصطلح "الحق في الحياة الخاصة la vie privée" أسوة مثلاً بالمشرع الفرنسي (8).



وبالمقابل حسنا فعل المشرع الجزائري بعدم استثنائه لأي كان من تحمل المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية بما في ذلك الشرطي في نص المادة أعلاه.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية في قانون الإجراءات الجزائية.

جاء تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم (06-22)(9) في مصلحة صاحب الحق في الخصوصية لإثارة مسؤولية الشرطي المدنية عن المساس بهذا الحق، بعدم احترامه للضمانات الواجب توفرها عند التحري، وان يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة وأن يتعلق بجرائم محددة. كما تضمنت هذه النصوص المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير مع ضبط مدتها اللازمة.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل كفل حماية الحق في الخصوصية ومراعاته ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك بما في ذلك الشرطي (10)، وكفل للمتهم أيضا سرية المحادثات التي تتم بين أهله أو محاميه، وألزم ضابط الشرطة القضائية بالتكفل بذلك (11).

المطلب الثالث - أساس المسؤولية المدنية في القانون الأساسي للشرطة

يتميز أساس المسؤولية المدنية للشرطي في القانون الأساسي للشرطة عن بقية القوانين، في التعبير الصريح عن إمكانية أن يكون الشرطي محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة (12) وبضمنها انتهاك الحق في الخصوصية.



كما يمتد التزام موظفو الشرطة بجميع رتبهم بالسر المهني سواء تعلق بالوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة إلى ما بعد إنهاء الخدمة(13)، ولأن ما يتعلق بالحق في الخصوصية يدخل ضمن هذه الأسرار، فإن هذا الحكم يؤسس لإمكانية إثارة مسؤولية الشرطي المدنية عن أخطائه الإجرائية حتى بعد إنهاء خدمته. ولم تتوقف نصوص هذا القانون عن هذا الحد، بل أحالت على جميع النصوص القانونية التي تضمن انضباط الشرطي وتقيدته بجميع الضمانات الرامية إلى حماية الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في الخصوصية الذي يأتي على رأس هذه الحقوق، من ذلك نذكر:

الإحالة على نصوص قانون العقوبات(14) المتعلقة بتجريم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار(15)، ومن خلال هذه النصوص يمكن إثارة مسؤولية الشرطي المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية من خلال الدعوى المدنية المستقلة أو الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية(16)، في حالة إثارة المسؤولية الجزائية للشرطي(17) لخروجه من دائرة الشرعية الإجرائية إلى دائرة تجريم المساس بحمة الحق في الخصوصية، طالما أن تلك الإجراءات تمت من دون موافقة ولا علم المعنيين بها، ومتى توافرت أركان الجرائم المتصلة بها(18).

وغني عن البيان في هذه الحالة، فإنه من حق المضرور أن يقدم شكواه استنادا إلى نصوص تجريم المساس بحمة الحياة الخاصة.

الإحالة على نصوص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للشرطي متى ارتكب خطأ مهنيا مستوجبا لتوقيع الجزاء المناسب بحسب الشكل والأوضاع المحددة قانونا(19).



غير أن الخطأ المهني قد تمتد آثاره إلى الغير، لاسيما إذا تعلق التحري بالحق في الخصوصية، وهنا تثار إلى جانب المسؤولية التأديبية المسؤولية المدنية للشرطي، هذه الأخيرة التي نفصل أحكامها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني- أحكام مسؤولية الشرطي المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية

بالرغم من أن المشرع الجزائري أجاز المساس ببعض مظاهر الحق في الخصوصية في بعض الحالات المحددة (20)، إلا أنه لم يترك هذا الاستثناء على إطلاقه بل نظمته بجملة من الضوابط حتى يتسنى إحداث نوع من التوازن بين حمايته من جهة وإظهار الحقيقة ومكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام من جهة أخرى (21).

لذلك عند قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية (22) بأسلوب من أساليب التحري الخاصة، من دون احترام هذه الضوابط والضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية بوضع حدود تلك الأساليب في إطار الشرعية الإجرائية (23)، فإن الشرطي المعني يجد نفسه معرضا لثلاثة أنواع من المسؤولية وهي: المسؤولية الجزائية، المسؤولية التأديبية، والمسؤولية المدنية، هذه الأخيرة التي تكون إثارتها من حق الأشخاص المتمتعين بالحق في الخصوصية (المطلب الأول) وتثبت متى ثبت خطأ الشرطي أثناء التحري (المطلب الثاني) الذي تسبب في ضرر الشخص المعني بأساليب التحري، فيطلب هذا الأخير وقف التعدي والتعويض عما أصابه من ضرر (المطلب الثالث).

المطلب الأول- الأشخاص المتمتعين بالحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية مقرر للشخص الذي له الحق في الحماية الجزائية، بالرجوع إلى نص تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الوارد في نص المادة (303) من قانون العقوبات، وكذا لأحكام نصوص



الدستور ذات الصلة، لاسيما المادة (38) منه، على الرغم من تضمنها لفظ "المواطن" (24) بدلا من لفظ "الشخص".

وإذا كان إيراد لفظ "الأشخاص" في نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية لا يثير أي إشكال بالنسبة للحماية الجزائية للشخص الطبيعي، فهل يعني ذلك امتداد الحماية للأشخاص الاعتبارية؟ لذلك نناقش نطاق الحق في الخصوصية من حيث الأشخاص الطبيعية (الفرع الأول). ثم نطاق الحق في الخصوصية من حيث الأشخاص الاعتبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الحق في الخصوصية من حيث الأشخاص الطبيعية.

يثبت الحق في الخصوصية للشخص الطبيعي باعتباره من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كما يمتد إلى الأسرة، لان المحافظة على الروابط العائلية له تأثير على المجال الشخصي للفرد (25)، كما أن الحياة العائلية تتضمن الكثير من الأمور التي تستوجب السرية وتقتضي الكتمان كالحفاظ على الحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في عدد من النصوص الخاصة (26).

لذلك يمكن القول أن حق الأسرة في حماية الحق في الخصوصية هو حق جدير بالحماية القانونية سواء المدنية أو الجزائية على حد سواء، غير أن التشريع الجزائري لو يورد نصا للحماية الجزائية بموجب أحكام التجريم ذات الصلة بالموضوع (27)، ويعد ذلك تقصيرا من المشرع. وفي هذا السياق لم يبق للأسرة طبقا للقانون الجزائري، إلا ممارسة هذا الحق أمام القضاء المدني استنادا إلى المادتين: (47) و(124) من القانون المدني، والتي توفر تلك الحماية لحق الأسرة في الخصوصية ضد كل انتهاك وبضمنه انتهاك الشرطي لهذا الحق أثناء التحري.



أما بالنسبة للقاصر، فإنه بتصديق الرئاسة الجزائرية على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (28) يكون له الحق في حماية حقه في الخصوصية بإشراف أبويه أو وصيه الشرعي من كل انتهاك لهذا الحق حتى إن كان صادرا عن الشرطي.

كما منح المشرع (29) للورثة حق الدفاع عن أموالهم وناقصي الأهلية في حالة الاعتداء على مصالحهم المعنوية الشخصية، وهو بمثابة دفاع عن مصالح المتوفى - بضمنها حقه في الخصوصية - والتي تتمثل في ذكره.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية من حيث الأشخاص الاعتبارية.

بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي فإن انعدام التجريم الصريح للمساس بحقه في الخصوصية يعرضه للخطر الدائر حول نشاطه الاقتصادي؛ كما أنه بالرجوع - في غياب الحماية الجزائية - إلى أحكام المادة (50) من القانون المدني - اعتبارا أن الحق في الحق في الخصوصية ينطوي تحت دائرة الحقوق الملازمة للشخصية - فإنها نصت على أنه: (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون)، مما يجعل الحماية المدنية كذلك غير كافية بالنسبة للشخص الاعتباري، إذا ما اعتبر القضاء أن المادة (50) المذكورة أعلاه لا تعطي للشخص المعنوي طلب الحماية القانونية.

غير أننا نستثني من هذا الحظر، سرية أعمال الشخص الاعتباري المحمية بموجب قانون العقوبات (30)، قوانين الملكية الصناعية وبشكل متميز عن الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يخول له تحريك مسؤولية الشرطي المدني متى انتهك سرية أعماله - كأحد فروع الحق في الخصوصية - بخطئه الإجرائي مثلا أثناء تفتيشه لمقر الشخص المعنوي. هذه الأخطاء التي نعالجها في المطلب الموالي في مواجهة جميع الأشخاص.



المطلب الثاني- أخطاء الشرطي أثناء التحري

إذا قام الشرطي بمهام التحري لاسيما من خلال الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية(31)، بحثنا عن الدليل في غير الضوابط المبينة في هذا القانون، ثبت خطؤه، هذا الأخير الذي يتمثل بالإخلال بقواعد التفتيش(الفرع الأول)، اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من دون وجه حق(الفرع الثاني)، وإفشاء الأسرار(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإخلال بقواعد التفتيش.

إن حرمة مسكن الشخص مصونة دستوريا-كما أسلفنا- وقانونيا ولا يجوز اقتحامها كأصل عام، فإذا خرق الشرطي الإجراءات القانونية للتفتيش كعدم الحصول على الإذن بالتفتيش مثلا أو مخالفة مواعيد التفتيش(32) فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى المساس بحرمة ذلك المسكن وانتهاكا لحق الخصوصية وما ينجر عنه من كشف لهذا الحق جراء التفتيش غير القانوني(33).

ويستثنى من هذه الأحكام التفتيش بغرض وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، أين يمتد الإذن إلى تفتيش المحلات السكنية أو غيرها خارج مواعيد التفتيش، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.(34) وفي هذه الحالة لا يمكن إثبات خطأ الشرطي إذا أذن له بالتفتيش باستثناء حالتين حالة التفتيش دون إذن قضائي، وحالة إفشاء السر المهني.



أما تفتيش ومراقبة النظم المعلوماتية فقد نظمها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد خاصة (35)، ولم يتركها لقواعد التفتيش الواردة بقانون الإجراءات الجزائية فقط، لكون تفتيش قواعد البيانات موجه حصريا لتجميع معطيات ذات الصلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.

إن هذه الإجراءات لا تحول دون الادعاء ضد الشرطي متى تم المساس بالحياة الخاصة لصاحب تلك المنظومة أو المعطيات المعلوماتية أو الاتصالات الالكترونية (36)، لاسيما فيما يتعلق بضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة (37)، حتى في حالة تمديد التفتيش (38)، إذ أن عملية تفتيش النظم المعلوماتية التي يتصل بها الحاسب الآلي الموجود بمسكن المتهم قد يسفر عن وجود اتصال بنظم معلوماتية في أماكن أخرى كمقر عمل المتهم أو مسكن آخر غير مسكنه، فلا بد من الحصول على إذن مسبق لذلك.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من دون وجه حق.

يترتب خطأ الشرطي عن إخلاله بقواعد الإذن القضائي لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التفتيش- بما يشكل اعتداء على حقوق الإنسان وضمائنه الأساسية المقررة له (39)- في الحالات التالية:

أولا- قيام الشرطي بإجراءات اعتراض والتقاط وتسجيل المراسلات من دون إذن رجل القضاء المختص إقليميا ونوعيا ورقابته، وهو وكيل الجمهورية في حالة التحقيق الابتدائي وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي (40). وبالنظر لخطورة هذه الإجراءات يرى البعض (41) بضرورة أن تقتصر مباشرة على قاضي التحقيق لتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية الذي كفله الدستور، ولا مجال لتركها بين أيدي ضباط



الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لان ميولات الشرطي تتجه نحو الإثبات أكثر من النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى حرمة الحق في الخصوصية.

ثانيا- امتداد إجراءات الشرطي إلى الجرائم غير المحددة في الإذن القضائي المسلم له، وهي الجرائم المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية- كما ذكرنا آنفا-، وهي: الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد. أما إذا اكتشفت جرائم غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي صدفة واثرا قيام الشرطي بإجراءات الرقابة، فلا تترتب أي مسؤولية على هذا الأخير، لان إجراءاته العارضة التي يتخذها غير باطلة بسبب هذا الاكتشاف(42).

ثالثا- عدم تقيد الشرطي بمضمون الإذن الذي يتمثل في كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها(43). فيقوم خطأ الشرطي في هذه الحالة إذا قصد بإجراءاته الأماكن غير المذكورة في الإذن أو تجاوز تنفيذه لها مدة الإذن وهي(4) أشهر دون سعيه لتجديدها من طرف القاضي مصدر الإذن حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

ولو أن هذا الخطأ من الصعب إثباته-مقارنة بالأخطاء السابقة- لان التجديد قد يكون بإجراء لاحق على نشاط الشرطي وبتاريخ يتزامن مع إجراءاته لتسهيل مهمة هذا الأخير، لاسيما في حالي الضرورة والاستعجال لتفادي ضياع الدليل. فضلا عن أن المشرع اغفل النص عن الآثار القانونية التي تترتب على خرق تلك



الإجراءات متى كانت معيبة، طالما وأنها لم ترتب البطالان الذي يجب ذكره طبقاً لقاعدة لا بطلان إلا بنص(44).

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المباشر للعمليات -حسب الحالة- وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محضر عن كل عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات، ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها(45). وهذه المحاضر تساعد المدعي ضد الشرطي مدنياً على إثبات خطأ هذا الأخير المضر به، لأنها ترفق بملف الدعوى الجزائية(46).

الفرع الثالث: إفشاء الأسرار.

تعتبر حماية السر من صميم المحافظة على الحق في الخصوصية، وتقتضي القاعدة العامة أن للفرد المحافظة على أسرارها باعتبارها من مكنونه الشخصي(47) كما يمكنه الإدلاء بها بمحض إرادته الحرة لمن يثق به، إلا أنه وفي الكثير من الحالات يجبر على إفشاءه بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة عند اللجوء إلى الشرطي لاسيما في حالة تقدم الشخص بالشكوى أمامه كضحية فيضطر لكشف سرية الوثائق التي سرت منه مثلاً، مما يطرح بجدية ضرورة إعطائه ضمانات واسعة لحماية أسرار(48).

ويطلع الشرطي أثناء تأدية مهامه على أسرار المعنيتين بالتفتيش أو اعتراض المراسلات كحالة تفتيش مكتب محامي أو عيادة طبيب أو حتى المسكن، لهذا الغرض فهو ملزم بعدم إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه، في قانون العقوبات(49)، قانون الإجراءات الجزائية(50)، وفي القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، حيث جاء في النص(51): (دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات،



يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني، سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد إنهاء الشرطي لفترة خدمته. كما تسري نفس الأحكام على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني (52).

من هنا يبقى أمام المدعي ضد الشرطي مدنيا إثبات تمتع الخبير أو الوثيقة أو الواقعة بالسرية التي يسأله عنها، وقد وضعت لهذا الغرض عدة معايير فقهية بين من يرى (53) بأن السر هو كل ما يضر إفشاءه سمعة الشخص ومصلحته وبين من يرى (54) بأنه كل ما يحفظ كتمان مصلحة مشروعة، وبين من يرى (55) بأن السر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم به لفئة محدودة.

إذا كانت هذه أخطاء الشرطي أثناء التحري، فكيف يمكن وقف آثارها والتعويض عن أضرارها؟ وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثالث - وقف التعدي والتعويض عن ضرر المساس بالحق في الخصوصية

خص المشرع - كما أسلفنا - الحقوق الملازمة للشخصية بحماية خاصة بموجب المادة (47) من القانون المدني، وباعتبار الحق في الخصوصية كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، فإن المضرور من فعل الشرطي يستفيد من الضمانات التي أقرتها هذه المادة، وهي: وقف التعدي على الحق في الخصوصية (الفرع الأول)، والتعويض عن ضرر المساس بالحق في الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف التعدي على الحق في الخصوصية.



إن عدم اكتفاء المشرع الجزائري بقواعد المسؤولية المدنية العامة التي أقرتها المادة (124) من القانون المدني وإقرار حماية خاصة للحق في الخصوصية تتمثل بوقف التعدي، كإجراء يعفي المضرور من خطأ الشرطي أثناء تأديته لمهامه من عناء إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما(56)، وتمكنه من اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء على خصوصياته فضلا على أنها توفر له الاستعجال اللازم لوقف التعدي.

وقد اقر المشرع الفرنسي هذه الحماية صراحة(57)، حيث خول للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها لوقف أي مساس بالحق في الخصوصية، كما يمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات إذا توفر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبه من أضرار.

ومن مظاهر وقف تعدي الشرطي أثناء التحري، طلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس على هاتفه أو منع نشر(58) ما توصل إليه الشرطي من معلومات تتعلق بخصوصياته، أو طلب وقف نشر صورته الشخصية.

الفرع الثاني: التعويض عن ضرر المساس بالحق في الخصوصية.

يحق لكل من أصابه ضرر بسبب عمل إجرائي مخالف للقانون أن يطلب تعويضا من الشخص الذي خالف القاعدة الإجرائية(59)، ويعد ذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية.

فتترتب المسؤولية المدنية للشرطي متى تسبب بخطئه في إحداث أضرار بالغير، مما ينجر عنه ضرورة التعويض لجبر هذه الأضرار، بناء على المادة(47) من القانون المدني، إضافة إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية عملا بالمادة(124) وما يليها من نفس القانون.



وهو ما قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا(60) عندما قضت بالتعويض عملاً بأحكام المادة (47) من القانون المدني على نشر صورة المتهم دون موافقته الصريحة عن طريق الكتابة، لأنه بمثابة انتهاك لحق من الحقوق الملازمة للشخصية حيث أن القضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية في تحديد التعويض المستحق عن الفعل الضار.

وذهب البعض(61) أن الضرر لا يتوافر من مجرد التعدي على الحق في الخصوصية، وإنما يجب على المدعي المعتدى على حياته الخاصة أن يشير إلى الضرر الذي أصابه من جراء تعدي الشرطي لبحث القاضي بعد ذلك في توافر الضرر من عدمه، وأن المادة (47) لا تعني توفر الضرر بالضرورة، لأن هذه النصوص لا تعمل سوى على دعوة القاضي إلى التأكد من تحقق الضرر أم لا، فإذا تحقق فعلاً ينتقل إلى المرحلة الثانية وهو تحديد مقداره.

وقد تتحمل الدولة التعويضات المتسبب في الخطأ لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، وهذا حتى بالنسبة لموظفي الشرطة المحالين على التقاعد عند ثبوت العلاقة السببية مع صفتهم شرطة أو مع المصلحة حينما كانوا في الخدمة- كما أسلفنا في المبحث الأول من هذه المداخلة-.



خاتمة.

أسس القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني-مقارنة بالقانون المدني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية-لدعوى المسؤولية المدنية للشرطي عن أخطائه أو أفعاله أثناء فترة خدمته المضرة بالغير، وخول هذا الأخير حق رفع دعوى المسؤولية كما كرس المبدأ الدستوري الذي بموجبه تتحمل الدولة التعويض عن الأخطاء القضائية بضمنها الأخطاء المرتكبة أثناء التحري الماسة بالحق في الخصوصية.

غير انه ولتدعيم هذا المكسب الذي يرسى قواعد دولة القانون، نقترح تعديل نص المادة(47) من القانون المدني بتغيير عبارة "الحقوق الملازمة للشخصية" بعبارة "الحق في الخصوصية" أو على غرار المشرع الفرنسي استعمال مصطلح "الحياة الخاصة"، ذلك أن النص القانوني كلما كان دقيقا من حيث صياغته غير قابل للتأويل كلما زادت صفته الملزمة وسهّل العمل به، وفي نفس السياق تدعيم نص هذه المادة بتوضيح إجراءات وقف الاعتداء على الحق في الخصوصية وإثباته مثل الحجز والحراسة.

ترتيب اثر بطلان الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، متى خالف الشرطي الضوابط الشرعية التي تحكم هذه الإجراءات، وترتيب حق المضور من انتهاك حقه في الخصوصية كأثر منطقي لهذا البطلان.



الهوامش.

(1)- القرآن الكريم، رواية حفص بن سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، لمملكة العربية السعودية، 2013، سورة النور الآية (27).

(2)- المصدر نفسه، سورة الحجرات الآية (12).

-Basile Ader, la protection de la vie privée en droit positif français, revue legicom
(Revue thématique de droit de la communication)4/1999 (n°20, (éditions Place des
Victoires, Paris, p.6 .

(4)-دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم حتى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 1 المؤرخة في 7 مارس 2016، المواد:38، 40/1، 46، 47، 51، الفقرتين الأولى والثانية منه.

(5)- إن مصطلح الخصوصية يتسم بالمرونة وجمعه بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك المتعلقة بحسبه أو تصرفاته أو اتصالاته، وعليه فإن الخصوصية حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان، وهدف القانون هو حماية الأشخاص بالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية. معتمص خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2013، ص:42.

(6)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المادة 47 منه.

(7)- المرجع نفسه، المادة 124 وما يليها منه.

(8)- «Code civil français, article 9/1:«chacun a droit au respect de sa vie privée».

(9)-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10/06/2018، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 10/06/2018، المواد من 5 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 منه.

(10)- المرجع نفسه المادة 11 منه.

(11)- المرجع نفسه المادة 51 مكرر 1 منه.



(12)- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010، المادة 39 منه.

(13)- المرجع نفسه المادة 16 منه. مرسوم تنفيذي رقم 10-323 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010، المادة 8 منه.

(14)- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني مرجع سابق المادة 16 منه. و مرسوم تنفيذي رقم 10-323 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني مرجع سابق، المادة 8 منه.

(15)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم عدة مرات حتى القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016، لاسيما المواد من 301 إلى 303 مكرر 1 منه.

(16)- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق المواد من 1 إلى 5 مكرر منه.

(17)- المرجع نفسه المواد 210، 576 و 577 منه.

(18)- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق المواد من 301 إلى 303 مكرر 1 منه.

(19)- نظم كل من مرسوم تنفيذي رقم 10-322 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني مرجع سابق. ومرسوم تنفيذي رقم 10-323 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني مرجع سابق أحكام المسؤولية التأديبية للشرطي تحت عنوان الانضباط (المواد من 61 إلى 66) من المرسوم الأول وتحت عنوان النظام التأديبي بالنسبة للمرسوم الثاني المادة 31 منه. هذا دون الإخلال بنظام الخدمة وبأحكام الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مرجع سابق الذي أحال على نصوصه المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المادة 06 منه: (يخضع موظفو الشرطة للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص وكذا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال. ويخضعون زيادة على ذلك لنظام الخدمة في الشرطة....).

(20)- سبق الإشارة إليها في الهامش رقم (9) أعلاه.

(21)- Michel Véron, droit pénal des affaires, 11 édition, éditions Dalloz, Paris, 2016, p.192.



-(22) الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 15 منه: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:.....3-محافظو الشرطة.4-ضباط الشرطة....6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة)....، والمادة 19 منه: (يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة (...مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني مرجع سابق المادة 2 منه): يتشكل موظفو الأمن الوطني من:- موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.- المستخدمين الشبهيين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني)، المادة 5 منه: (تعد أسلاكاً خاصة بالأمن الوطني الأسلاك الآتية: سلك أعوان الشرطة سلك حفاظ الشرطة سلك مفتشي الشرطة سلك ضباط الشرطة سلك محافظي الشرطة سلك مراقبي الشرطة).

(23)- عاقل، فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر السنة الجامعية 2010/2011، ص: 104.

(24)- إن عبارة مواطن توحى بان الحماية في الدستور مقررّة للشخص الطبيعي دون سواه ولاشك أن هذه الحماية مقررّة لفائدة الإنسان ككل وليست للمواطن فحسب، وان وجود أجنبى على إقليم الدولة لا يحرمهم القانون من الحماية الجزائية طبقاً لنص المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات إذا أورد هذا النص كلمة "الأشخاص" بدلاً من كلمة "المواطن" الواردة بنص المادة 38 المشار إليها سابقاً. خلفي عبد الرحمان الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص: 496.

-(25) Luis Escobar de la Serna, Salustiano del Campo Urbano, le droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol, publication du group d'études société d'information et vie privé, Madrid, 1995, p.9.

-(26) أدرج المشرع المعلومات العائلية ضمن المعلومات والبيانات الشخصية التي تستوجب الحماية حيث نصت المادة (6) من الأمر 65-297 المؤرخ في 02 ديسمبر 1965، المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني جريدة رسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1965: أن المعلومات الخاصة بالأفراد الواردة في أوراق الأسئلة المتعلقة بالإحصاء والتي تمس حياتهم...العائلية وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز أبداً للمصالح التي تتلقاها أن تطلع الغير عليها....). وهو ما أكدته المادة (74) من المرسوم رقم 77-



67 المتعلق بالمخفوفات الوطنية جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 03 افريل 1977، والتي نصت على جواز الاطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال ستة (06) أشهر من وفاتهم أما إذا كانت المعلومات تنطوي على معلومات ذات طابع عائلي محض فلا يجوز الاطلاع عليها .

(27) - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق، المواد: 303 مكرر، 303 مكرر 1 إلى 303 مكرر 3 منه.

(28) - مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003، المادة 10 منه: (لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديات).

(29) - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15/01/2012، المادة 111 منه.

(30) - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق، المادة 302 منه.

(31) - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 منه.

(32) - المرجع نفسه المادة 47 منه.

(33) - لا بد أن يتوافر التفتيش على شروط موضوعية: وجود سبب التفتيش (بوقوع الجريمة منسوب ارتكابها إلى المتهم أو المشتبه فيه مع توافر دلائل وإمارات قوية ضده) وتحديد محل التفتيش (جهاز، حاسب آلي...) وأخرى شكلية: بأن يكون الإذن بالتفتيش مسببا، مكتوبا، مؤرخا وموقعا من مصدره، محدد نوع الجريمة محل التفتيش، ومدته ونطاقه وأسلوب تنفيذه. انظر تفصيل ذلك: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص: 209 إلى 228.

(34) - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 65 مكرر 5 منه.

(35) - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، المادة 5 منه.

Melissa Wells, Kimberly J. Mitchell, how do high-risk youth use the internet characteristics and implications for pervention, university of New Hampshire, England, 2008, p.16.



—(36) القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، المادة 1/5 منه.

(37) — المرجع نفسه المادة 4/5 منه.

(38) — دستور الجزائر المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 38 منه.

(39) — الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 65 مكرر 5 منه.

(40) — محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 254.

(41) — المرجع نفسه المادة 65 مكرر 6 الفقرة الثانية منه.

(42) — المرجع نفسه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأولى منه.

(43) — بن ذياب عبد المالك حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 86.

(44) — الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 65 مكرر 9 منه.

(45) — المرجع نفسه المادة 65 مكرر 10 منه.

(46) — احمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 58، إبريل 2014، ص: 110.

(47) — بن حيدة محمد حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2016-2017، ص: 227 منه.

(48) — الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 منه.

(49) — الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 65، 45، 11 مكرر 5 منه.

(50) — مرسوم تنفيذي رقم 10-322، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني مرجع سابق المادة 16 منه.

(51) — مرسوم تنفيذي رقم 10-323 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني مرجع سابق المادة 8 منه.

—(52) Lucas De Leyssac Marie-Paule, Alexis Mihman, droit pénal des affaires, éditions éconómica, Paris, 2009, p.357 .



- ⁽⁵³⁾الديجاني فهد محسن، الطبعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 28، العدد 2012، 56، ص: 256.
- ⁽⁵⁴⁾V. P. Bouzat, la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé , R.I.D.P, 1990, n° 02, pp 3 et 4.
- ⁽⁵⁵⁾ [Ludovic Paillet](#), les réseaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, éditions larcier, Bruxelles, 2012, p.89.
- ⁽⁵⁴⁾ Code civil français, article 9.
- ⁽⁵⁵⁾الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 11 الفقرة الأخيرة منه):لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين).
- ⁽⁵⁶⁾ دستور الجزائر، المعدل والمتمم، المادة 1/61 منه:(يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة).
- ⁽⁵⁷⁾ القرار رقم 575980، المؤرخ في 22 جويلية 2010، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2010، 02، ص: 159.
- ⁽⁵⁸⁾Beignire Bernard, la protection de la vie privée, libertés et droits fondamentaux, 9 édition, éditions Dalloz, 2003, p.123.



المصادر:

- القرآن الكريم، رواية حفص بن سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013.

المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب والرسائل:

- بن ذياب عبد المالك حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.
- خلفي عبد الرحمان الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.



ب- المقالات العلمية:

- احمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 58، ابريل 2014.
- الديجاني فهد محسن، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 28، العدد 2012، 56.
- معتمد خميس مشعشع إثبات الجريمة بالأدلة العلمية مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2013.

ج- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم حتى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- الأمر 65-297 المؤرخ في 02 ديسمبر 1965، المتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1965.



• الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10/06/2018، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 2018/06/10.

• الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم عدة مرات حتى القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

• الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

• مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.

• المرسوم رقم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 03 افريل 1977.

• مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

• مرسوم تنفيذي رقم 10-323 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010

ثانيا- باللغة الفرنسية:



A –Livres.

- Beignire Bernard, la protection de la vie privée, libertés et droits fondamentaux, 9 édition, éditions Dalloz, 2003.
- Lucas De Leyssac Marie-Paule, Alexis Mihman, droit pénal des affaires, éditions economica, Paris, 2009.
- Ludovic Bernard, les réseaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, éditions larcier, Bruxelles, 2012.
- Michel Véron, droit pénal des affaires, 11 édition, éditions Dalloz, Paris, 2016.

B–Chroniques / Thèse.

- Basile Ader, la protection de la vie privée en droit positif français, revue legicom (Revue thématique de droit de la communication) 1999/4(n°20), éditions Place des Victoires, Paris.
- Luis Escobar de la Serna, Salustiano del Campo Urbano, le droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol, publication du group d'études société d'information et vie privé, Madrid, 1995.



- V. P. Bouzat, la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé, revue internationale de droit pénal, 1990, n° 02.
- Code civil français.

ثالثا - باللغة الانجليزية:

-1Melissa Wells, Kimberly J. Mitchell ,how do high-risk youth use theinternet characteristics and implications for pervention, university of New Hampshire, England, 2008.